المنكر ولم يشترط في ذلك الذكورة فان المعول على الشريعة
المطهرة الثابتة في الحكم لا على الحاكم بها وقد قال صلى
الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة قال ذلك لما
ولي جماعة الملك كسرى ابنته من بعد الهلاك وقد احتج
اهل الكشف على اشتراط الذكورة في كل داع الى الله ولم
يبلغنا ان احدا من [illegible] السلف الصالح تصدرت لتربية
المريدين ابدا لنقص النساء في الدرجة وان ورد الكمال
في بعضهن كمريم ابنة عمران وآسية امراة فرعون فذلك
كمال بالنسبة للتقوى والدين لا بالنسبة للحكم بين
الناس وتسليكهم في مقامات الولاية وغاية امر المراة
ان تكون عابدة زاهدة كرابعة العدوية وبالجملة
فلا نعلم بعد عائشة رضي الله عنها مجتهدة من جميع امهات
المومنين ولا كاملة تلحق بالرجال والله اعلم ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة ان القضا فرض من فروض
الكفاية يجب على كل من تعين عليه الدخول فيه اذا لم
يوجد غيره مع قول احمد في اظهر روايتيه انه ليس من فروض
الكفاية وانه لا يتعين الدخول فيه وان لم يوجد غيره
فالاول مشدد في وجوب تولية القضا بالشرط الذي ذكره
والثاني مخفف في عدم وجوبه فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ظاهر ووجه الثاني انه من باب
الامانة وقد نهى الشارع عن طلبها لما فيه من عدم الخلاص
والمشي فيها على الصراط المستقيم فكان تركها من باب
احتياط الانسان لدينه وقد ضرب السلف الصالح وحبسوا
ليلوا القضا فما ولوا رضي الله عنهم اجمعين ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة انه يكره القضا في المسجد لكن لا يكره

لمن

لمن تعين عليه الدخول فيه وذلك اذا لم يجد غيره مع قول
مالك بالسنية وفي قول للشافعي انه لو دخل المسجد للصلاة
فحدثت حكومة فحكم فيها فلا كراهة فالاول فيه تشديد
في المنع والثاني فيه حث على القضا في المسجد والثالث فيه
تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
الاتباع في نحو قوله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم
وبيعكم وشراءكم وخصوماتكم انتهى وان [illegible]
يشبه التنازع ولو بعد رفع الصوت فيه كان ذلك [illegible]
بحضرة الله الخاصة في المسجد بل لو اتفق تخصيص بتحريم رفع
الصوت لم [illegible] الى الادب مع الله تعالى كما يعرف
ذلك اهل حضرة الله من الاولياء ووجه الثاني انه من
باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يجوز فعله كما
يجوز في الخطبة يوم الجمعة لكونه يخلص المظلوم من
الظالم ثم اذا ارفع احد الخصمين صوته في المسجد فليس
على القاضي الا نهيه عن ذلك لا غير فلكل امام مشهد
ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لا يجوز للقاضي ان يقضي
بعلمه فيما شاهده من الافعال الموجبة للحدود قبل القضا
وبعده وما علمه من حقوق الناس حكم فيه بما علمه قبل
القضا وبعده مع قول مالك واحمد انه لا يقضي بما علمه اصلا
سواء في ذلك حقوق الله وحقوق العباد ومع قول الشافعي
في اظهر القولين انه يقضي بعلمه الا في حدود الله تعالى فالاول
والثالث فيهما تشديد على القاضي بالتفصيل الذي ذكرا
والثاني فيه تخفيف عليه كذلك في حكمه بما علمه من حقوق الناس والثالث
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
انه لا يكره للقاضي ان يتولى البيع والشراء بنفسه مع قوله

Copyright © King Saud University